حل اسئلة اختبار العام من مادة حقوق الانسان ١٤٣٥

```
. تتضمن الحقوق الثقافية الفردية :
```

- أ . الحق في حرية البحث العلمي .
- ب. الحفاظ على الثقافة ورعايتها بكل الوسائل.
 - ج. ضمان حق كل شعب في تطور ثقافتة.
 - د کل ما سبق ـ
- ٢ . منظمة " الامم المحتدة للتربية والعلوم والثقافة " يطلق عليها مصطلح:
 - أ. منظمة العفو الدولية.
 - ب منظمة اليونسيف
 - ج. منظمة اليونسكو.
 - د منظمة العمل الدولية
 - ٣ . يوجد مقر الاتحاد الدولى للصليب والهلال الاحمر في :
 - أ. ستر أسبورج.
 - ب <u>چینیف</u> ب
 - ج. القاهرة.
 - د عمان .
- غي القانون الدولي الانساني تقوم الدول بأتخاذ التدابير والإجراءات العملية والقانونية مثل:
 - أ. التوعية بقرراته واحكامة.
 - ب. تعديل القوانين.
 - ج . تغير القوانين .
 - د کل ما سبق ـ
 - ه . من الموارد التي انفرد الاعلان العالمي لحقوق الانسان :
 - أ. حرمة اللجوء الى افناء النوع البشري.

- ب. حق الجنسية ..
 ج. حق الجنين .
 د. كل ما سبق .
 ۲. فقه أنجليزي صاحب كتاب (الحكومة المدنية) ونظر لحقوق الانسان على أها حقوق طبيعية :
 أ. شيشرون .
 ب. كارل روجرز .
 ج. جون لوك .
 - د . جان جال روسو .
 - ٧ . الحقوق المدنية تنقسم الي :
 - أ. حقوق مالية وغير مالية.
 - ب . حقوق عامة وخاصة .
 - ج. حقوق فردية وجماعية.
 - د . حقوق اجتماعیة واقتصادیة .
- ٨ . تهدف عصبة الامم الي تنمية التعاون بين الأمم وضمان السلم وفق عدة مبادئ منها :
 - أ. اللجوء الي الحرب.
 - ب. تأسيس العلاقات الدولية على أساس قواعد العدل والشرف.
 - ج. عدم التقيد بقواعد القانون الدولي .
 - د . نقد المعاهدات والمواثيق الدولية .
 - ٩. تم أنشاء المنظمة العربية لحقوق الانسان عام:

 - ب . ۱۹۶۷
 - ح . ۳۸۹۱ .
 - 1990 3

١٠ . اقر المؤتمر الافريقي الثامن الميثاق الافريقي لحقوق الانسان عام ١٩٨١ م وذلك بمدينة: ا <u>نیروبی</u>. ب القاهرة ـ ج . أكرا . د الرباط ١١. تشمل معايير المحاكمة العادلة المعترف بها دوليا كل انسان ما يلى: أ. الحق فيالتعرض للقبض التعسفي. ب. الحق في توكيل محامي. ج. الحق في التعذيب وانتهاك كرامة الانسان. د. كل ما سبق. ١٢ . من بين الجهود السعودية للمحافظة على حقوق الانسان بالمملكة إنشاء هيئة مستقلة تحت اسم: أ. هيئة حقوق الانسان. ب . هيئة حقوق المرأة . ج. هيئة الأمر بالمعروف. د . هيئة العفو عن الموقوفين . ١٣ . المركز الدائم للامم المتحدة هو مدينة : واشنطن. اً . <u>ب. نيويورك.</u> ج . بوسطن . د. جنیف. ١٤ . المبدأ الذي يعترف بحق الانسان في أن حيا الحياة التي يتخارها لنفسة مع قيمة ومعتقداتة هو مبدأ:

أ. المساعدة الذاتية.

- ب السرية .
- ج. حق تقرير المصير.
 - د المشاركة
- ١٠. تتكون من الاقلية ممن هم أرقى تعليما وأكثر أهتماما بالشئون السياسية العامة:
 - أ . الجمهور الواعى .
 - ب . الجمهور العام .
 - ج . النخبة السياسية .
 - د کل ما سبق ـ
 - ١٦ . غاية حقوق الانسان في الاسلام:
 - أ. تحقيق عبودية الخالق.
 - ب. حفظ مقاصد الشرع.
 - ج . حفظ الوجود الانسانى .
 - د کل ما سبق ـ
 - ١٧ . الحقوق المدنية :
 - أ. يجوز التصرف فيها.
 - ب . لاتسقط بالتقادم .
 - ج. يجوز الحجر عليها.
 - د کل ما سبق ـ
 - ١٨ . يؤكد حق حظر القبض والاعتقال التعسفيين على :
 - أ . بطء مثول المعتقل أمام القاضي .
 - ب . ضرورة إبلاغ أي شخص بعتقل بأسباب أعتقاله .
 - ج. أنتظار المعتقل للمحاكمة وهو محبوس.
 - د کل ما سبق ـ
- ١٩ . تأثرت قارتي أمريكا الجنوبية والشمالية برياح التغيير الاتية من منظمة الامم المتحدة فاتخذت عدة خطوات منها:

- أ. الجنة الأمريكية لحقوق الأنسان.
 ب. المحكمة الأمريكية لحقوق الأنسان.
 ج. (أ، ب) معا.
- د . عصبة الأم المتحدة لحقوق الأنسان .
- ٠٠ . تتميز حقوق الأنسان في الاسلام عن الوثائق الدولية في :
 - أ . السبق على كافة المواثيق الدولية .
 - ب. تحقيق العدالة المطلقة.
 - ج. العمق والشمولية.

د . کل ما سبق .

- ٢١ . يمكن تغليب الرأى القائل بأن حقوق الأنسان :
 - أ. عالمية المبدأ وخصوصية التطبيق.
 - ب عالمية التطبيق وخصوصية المبدأ .
 - ج عالمية المبدأ فقط .
 - د عالمية المبدأ والتطبيق معا
- ٢٢ . من الأنظمة التي حرصت المملكة على إصدارها لضمان حقوق الأنسان :
 - أ. نظام الشوري.
 - ب . ديوان المظالم .
 - ج. نظام القضاء.
 - د کل ما سبق ـ
- ٢٣ . من أحكام الاعتداء على الحياة سد الذرائع المؤدية للقتل والذي له صور كثيرة منها:
 - أ . تحريم حمل السلاح على المسلمين .
 - ب . تحريم مقاتلة المسلمين .
 - ج. إباحة المحضورات للضرورة.
 - د . کل ما سبق .

أ. استمارة استطلاع الرأي. ب المقابلة . المكالمات القانونية. . و د کل ما سبق ـ ٥٠ . تنفيذ القانون الدولي الانساني يتم من خلال: اً . الدول . اللجنة الدولية للصليب الاحمر ج. (أ،ب) معا. د. الأمم المتحدة وأجهزتها. ٢٦ . مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة : . 1 الفقة ب. العرف. ج. التشريع. العادات . ٢٧ . الحق في عدم التعرض للتعذيب : أ. لم يتم تعريفة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية. جاء عاما ومطلقا في المواثيق الدولية. لا يهتم بسلوك المتهم أو الفعل الذي أتي به . . و د . کل ما سبق . ٢٨ من اهم الحقوق الجماعية للشعوب : حق الشعوب في تقرير المصير. ب . حق الشعوب في السلم . ج. الحق في التنمية.

٢٤ . من وسائل قياس الرأي العام :

```
د کل ما سبق ـ
                                       ٢٩ . من حقوق الانسان الطبيعية :
                                             أ الحق في الحياة
                                ب. الحق في مزاولة نشاطة مع غيرة.
                                                 ج. حق الزواج.
                                                 د . کل ما سبق .
٣٠ . فيلسوف يوناني اعتبر الدولة ضرورة في كل مجتمع بشري ، لأن الغاية من حياة
                                                   الأفراد هي الأمن:
                                                   أ ـ الفلاطون ـ
                                                   ب أرسطو
                                                 ج. شیشرون.
                                                 د. جروسيوس.
                 ٣١ . تكون الاعلان العالمي لحقوق الانسان من مقدمة و .... ؟
                                                   أ . ۳۰ مادة .
                                                   ب. ۳۰ مادة.
                                                   ج . ۱۰ مادة .
                                                   د. ٥٤ مادة.
                                 ٣٢ . تم صدورة ميثاق الامم المتحدة عام :
                                                  أ. ۱۹۳۲م.
                                                   ب . ۱۹٤۰ م .
                                                  د. ۱۹٤۸م.
        ٣٣ . تعتبر منظمة العمل الدولية من أكثر المنظمات قدما حيث تأسست عام :
```

أ. ۱۹۰۸م.

ب ۽ ١٩١٩م ِ

- ج. ۱۹۳۰م. د. ٥١٩٤٥م. ٣٤ . من أبرز الجهود الاسلامية الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان عام ١٤١١ هـ والصادر عن: أ. منظمة المؤتمر الاسلامي. ب. منظمة الجامعة العربية. ج. مركز حقوق الانسان. د . الرابطة العالمية الاسلامية . ٣٥ من مبادئ المهنة في العمل الاجتماعي: أ المساعدة الذاتية ب التقبل ـ ج. المشاركة. د کل ما سبق ـ ٣٦ . من المصادر الوطنية الأصلية لحقوق الأنسان : أ. التشريع. ب العرف . ج ۔ (أ،ب) معا۔ د. القضاء. ٣٧ . من الحقوق التي كفلها الاسلام للإنسان حق التربية والتعليم وذلك من خلال: أ. الترغيب في التعليم. ب تحريم كتمان التعليم . ج . تعليم الأهل . د . کل ماسیق .
 - أ . النصاب المالي .

٣٨ . من الشروط الواجب توافرها في الانتخاب المقيد :

```
ب الكفاية
                         ج الانتخاب المقيد سياسيا ودينيا .
                                       د. كل ما سبق.
٣٩ . من أبرز فقهاء القانون الروماني وصاحب فكرة القانون الوضعى :
                                       أ. جروسيوس.
                                       ب. جون لوك.
                                        <u> ج . ششرون .</u>
                                         د جون أرثر
       ٠٤. تم التصديق على العهدين الدوليين لحقوق الانسان عام:
                                          ب. ۱۹۶۷
                                          ج. <u>۱۹۷۲</u> .
                                          _ 19 / \ _ _ 2
                            ١٤ . تتميز حقوق الأنسان بأنها:
                                  أ. متطورة ومتجددة.
                            ب قابتة وغير قابلة للتصرف .
                                  ج. لها طابع العالمية.
                                       د کل ما سبق ـ
                     ٤٢ . من المصادر الدولية لحقوق الانسان :
                                  أ. الأتفاقيات الدولية.
                                    ب العرف الدولي .
                              ج. المبادئ العامة للقانون.
                                       د کل ما سبق ـ
                             ٤٣ . كان مقر عصبة الامم في :
```

- أ لندن ـ
- ب واشنطن ـ
 - ج جنيف ـ
- د. نيوپورك.
- ٤٤ . تتمتع حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية بمنزلة عظيمة تتضح فيما يلي :
- أ. إسقاط الإلوهية عن بني البشر فالجميع على قدم المساواة أمام رب العالمين.
 - ب. الناس متساوون في الحقوق فلا فضل لإنسان على أخر.
 - ج. مامن حق للعبد الا وفية حق لله تعالى .

د کل ما سبق ـ

- ٥٤ . أنشات الأتفاقية الأوروبية لحقوق الأنسان وسائل وأجهزة تكفل تطبيق الحقوق والحريات منها:
 - أ. المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.
 - ب. اللجنة الأوروبية لحقوق الأنسان.
 - ج. (أ،ب) معا.
 - د . اللجنة الأورو متوسطية لحقوق الأنسان .
 - ٤٦ . الجيل الثاني من الحقوق يطلق على :
 - أ. الحقوق المدنية والسياسية.
 - ب. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .
 - ج. الحقوق البيئة والتنموية.
 - د. كل ما سبق.
 - ٧٤ . من الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الطابع العالمي الخاص:
 - أ . الإعلان العالمي لحقوق الأنسان .
 - ب. ميثاق الأمم المتحدة.
 - ج. الاتفاقيات التي تتعلق بحقوق العمال وحرياتهم .
 - د کل ما سبق ـ

- ٨٤ . تشير الى نبذ العبودية ، أي انتفاء خضوع الفرد لتسد فرد أخر :
 - أ. الحرية الاجتماعية.
 - ب الحرية القانونية .
 - ج. الحرية المتافيزيقية.
 - د الرأي العام .
 - ٩٤ . حق الانسان في البيئة له جانبان :
 - أ. اجتماعي واقتصادي.
 - ب. عضوي ووظيفي.
 - ج. ثقافي وسياسي.
 - د اجتماعی وسیاسی .
 - ٥٠ من صفات المنظمات غير حكومية :
 - أ. المرونة.
 - ب الاستقلال
 - ج النفاذية
 - د . كل ما سبق .

الواجب الاول:

حقوق الانسان:

طبيعية

تشمل جوانب الحياة السياسية والدينية تستحق لكافة الإفراد يالتساوي

كل ماسبق

-2فلسفة القانون تستمد جذورها من:

أ-الفلسفة اليوناني

ب- الفقه الروماني

ج- أ+ ب

-3حقوق الإنسان في الاسلام

الواجب الثاني:

تتمثل المصادر الدولية والاقليمية لمقوق الإنسان الطبيعية:

الإغلانات التي تتحدث عن حتوق الانسان المعاهدات التي تتحدث عن حتوق الانسان المواثيق التي تتحدث عن حتوق الانسان المواثيق التي تتحدث عن حتوق الانسان

س ٢ من معرف الانسان الطبيعية:

الحق في الحياة الحق في مزاولة نشاط مع غيرة حق النواج على مامين

س٣ الحقوق المدنية تنقسم الى:

حقوق عالية وغير عالية

حقوق عالية وغير عالية

حقوق اقتصادية واجتماعية

- حقوق فردية وجماعية

الواجب الثالث

اهم صور حرية الميتافيزيقية:
-الحرية الميتافيزيقية

- -الحرية القانونية
- -الحرية الاجتماعية

-كل ما سبق

نظام تقره الدولة لحماية الفرد في حاضره ومستقبله، ويتضمن المساعدات والمعونات التي تكفل وسائل العيش للفقراء والمحتاجين:

-الضمان الاجتماعي

- -التأمين الاجتماعي
- -الإصلاح الاجتماعي
 - -كل ما سبق

كان ميلاد أول وثيقة بشرية للحقوق الإنسانية في القرن:

- -السابع الميلادي
- -الخامس عشر الميلادي

-الثالث عشر الميلادي

-السابع عشر الميلادي

انشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهازا دوليا للعناية بحق الإنسان في التنمية، أطلقت عليه السم:

- -برنامج حقوق الإنسان للتنمية
 - -برنامج الحريات الأساسية

-برنامج الأمم المتحدة للتنمية

-برنامج الأمام المتحدة للتنمية المتواصلة

